الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
ISIE TUNISIE
INSTANCE SUPERIEURE INDEPENDANTE POUR LES ELECTIONS

دليل الترشحات

للانتخابات البلدية لسنة 2017

WWW.ISIE.TN

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
INSTANCE SUPERIEURE INDEPENDANTE POUR LES ELECTIONS

دليل الترشحات

للانتخابات البلدية لسنة 2017

المحتويات

مقدمة 5
الإطار القانوني..... 7
مصطلحات أساسية 9
شروط الترشح للانتخابات البلدية 12
الشروط المتعلقة بالمترشحين..... 12
شروط عامة 12
شروط خاصة 13
الشروط المتعلقة بالقائمات المترشحة 15
شروط مشتركة 15
شروط خاصة بالقائمة الأصلية 16
شروط خاصة بالقائمة التكميلية 16
شروط خاصة بالقائمات الحزبية والقائمات الائتلافية..... 17
الشروط المتعلقة بالتسمية والرمز 17
إجراءات الترشح للانتخابات البلدية 20
متى تقدم الترشحات ؟ 20
من يقدم مطلب الترشح؟ 20

أين يتم تقديم المطلب؟ 21
كيف يتم تقديم المطلب؟ 21
التنصيصات الوجوبية لمطلب الترشح 22
الوثائق المرفقة بمطلب الترشح..... 24
استلام مطالب الترشح 26
مهام المُكلّف باستلام المطالب 26
البت في مطالب الترشح 28
إجراءات البت في مطالب الترشح 28
الطور التحضيري للبت النهائي في ملفات الترشح 28
استكمال وتصحيح مطالب الترشح 29
الحالات التي لا تقبل الاستكمال أو التصحيح 29
حالات التصحيح أو الاستكمال المتعلقة بالمترشحين 31
حالات التصحيح أو الاستكمال المتعلقة بالقائمة 33
حالات التصحيح المتعلقة بالشروط العامة للتسمية والرمز 34
حالات التشابه أو التطابق في تسميات ورموز القائمات في نفس الدائرة الانتخابية..... 35
حالات التطابق في تسميات ورموز القائمات في أكثر من دائرة انتخابية 35
القرارات التي تصدرها الهيئة..... 36
قرارات قبول المطالب التي استوفت شروط الترشح 36

قرارات قبول المطالب التي استوفت شروط الترشح مع إعادة تصنيف القائمات المستقلة 36
قرارات رفض مطالب الترشح مع التعليل 37
الإعلام بقرار الهيئة 39
الطعن في قرارات الهيئة 40
الطور الابتدائي 40
الطور الاستئنافي 42
سحب الترشحات وتعويض المترشحين 44
آجال تقديم مطلب سحب الترشح 44
إجراءات تقديم مطلب سحب الترشح..... 44
الإعلام بالانسحاب..... 45
تدارك النقص تبعا لسحب مطلب االترشح..... 46
تدارك النقص تبعا لوفاة مترشح أو عجزه التام..... 47
تقديم مطلب تعويض المترشح في حالة الوفاة أو العجز التام..... 47
إجراءات تدارك النقص إثر وفاة أو عجز المترشح..... 47

مقدمة

تحدّد مرحلة الترشّح للانتخابات إلى حد كبير مدى مصداقية العمليات الانتخابية التي تليها، ومدى الثقة بالعملية الانتخابية برمّتها. وفي هذه المرحلة بالذات يتمّ التعامل بصفة واضحة ومباشرة بين الإدارة الانتخابية وعدد من الشركاء في الانتخابات أهمّهم المترشّحون والأحزاب. كما تمثّل هذه المرحلة اختبارا حقيقيا لقدرة الإدارة الانتخابية على العمل بمهنية عالية واستقلالية تنفيذية وبطريقة قانونية وشفافة من جهة ولمدى التزام الأحزاب والمترشّحين بالإجراءات القانونية وامتثالهم لقرارات الهيئة ولقواعد السلوك النموذجية في مجال المنافسة الانتخابية من جهة ثانية.

ولمزيد توضيح متطلبات هذه المرحلة فإنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قامت بوضع إجراءات واضحة للتعامل مع مرحلة الترشحات للانتخابات البلدية لسنة 2017 انطلاقا من مبادئ الدستور التونسي وبعد الاطلاع على ما ورد في القوانين الأساسية والأوامر والقرارات المنظمة للانتخابات بصفة عامة وللفصول المتعلقة بالترشح بصفة خاصة. وفي هذا الإطار أصدرت الهيئة هذا الدليل الموجّه بالأساس إلى أعضاء الهيئات الفرعية وموظفي الجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمواطنين

والأحزاب السياسية وإلى منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وكافة شركاء العملية الانتخابية.

فبعد التذكير بالإطار القانوني المنظم للترشحات يبسط هذا الدليل شروط الترشح الخاصة بالمترشحين وبالقائمات المترشّحة بالتفصيل ثم يتعرّض لآجال وإجراءات تقديم مطالب الترشح وطرق النظر والبت فيها. ويوضح هذا الدليل كذلك إجراءات الاعتراض والطعون وآجالها وإجراءات سحب الترشحات وتعويض المترشحين، ويحوي على ملخص لطريقة ومراحل النظر فيها من قِبل أعضاء الهيئات الفرعية وطرق التثبت من توفّر شروط الترشّح.

وبإصدارها لهذا الدليل، تُعتبر الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّها مكّنت كافة المعنيين بالمسار الانتخابي من وثيقة أساسية تُساهم في توحيد الإجراءات في كلّ الدوائر وتعمل على الارتقاء بالكفاءة المهنية لدى أعضاء الهيئات الفرعية وموظفيها بما يعزّز مستوى الثقة في العملية الانتخابية.

الإطار القانوني

الإطار القانوني المنظّم للترشّحات للانتخابات البلدية تضبطه النصوص القانونية والترتيبية التالية:

- دستور الجمهورية التونسية،
- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجميع النصوص التي نقحته وتممته،
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد ا لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بروزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2017،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 مؤرخ في 11 أفريل 2017 يتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها،

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أفريل 2017 يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء،

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 20 جويلية 2017 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية.

مصطلحات أساسية

السجل الانتخابي: هو قاعدة بيانات الأشخاص المسجلين المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.

سجل الترشحات: هو سجل تمسكه الهيئة ويتضمن وجوبا البيانات التالية:

تسمية القائمة، الدائرة الانتخابية المترشح بها، تاريخ تقديم المطلب، توقيت تقديم المطلب بالساعة والدقيقة، اسم مقدم المطلب ولقبه. ويتم إدراج أي تغيير على مطلب الترشح أو مرفقاته بسجل الترشحات مع بيان تاريخ إجرائه. ويكون السجل مرقّما ومختوما من الهيئة في كل صفحاته.

الدائرة الانتخابية: بالنسبة للانتخابات البلدية يعتبر تراب كل بلدية دائرة انتخابية.

القائمة المترشّحة: قائمة تضمّ المترشّحين لعضوية مجلس بلدي أو مجلس جهوي، وتتضمّن القائمة الأصلية والقائمة التكميليّة.

- القائمة الأصلية: قائمة المترشحين لعضوية المجلس البلدي، سواء كانت قائمة حزبية أو ائتلافية أو مستقلّة.

- القائمة التكميلية: قائمة مترشحين احتياطيين تُقدّم مع القائمة الأصلية لا يقلّ فيها عدد المترشحين عن ثلاثة ولا يزيد في كل الحالات عن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية موضوع التنافس.

ممثل قائمة مترشحة: هو المترشح الذي يتم اختياره من قبل أعضاء القائمة لتمثيلها، وفي حالة عدم اختياره، يعتبر رئيس القائمة ممثلها.

الائتلاف الانتخابي: تحالف انتخابي يتكون من حزبيْن أو أكثر، أو من حزب أو أكثر مع مستقلين، أو من عدّة قائمات مستقلّة، ويشارك في الانتخابات تحت تسمية ورمز موحّديْن.

القائمة الحزبية: هي القائمة المرخص لها من قبل الممثل القانوني للحزب المكون قانونا لتقديم ترشحها باسم الحزب بدائرة انتخابية معينة.

القائمة الائتلافية: هي القائمة المرخص لها من قبل الممثل القانوني للائتلاف لتقديم ترشّحها باسم الائتلاف بدائرة انتخابية معيّنة مع المحافظة على تسمية ورمز الائتلاف عند تقديم مطلب الترشّح.

القائمة المستقلة: هي القائمة الانتخابية التي لا تنتسب إلى حزب أو ائتلاف انتخابي وتشارك في الانتخابات تحت تسمية ورمز خاصّيْن بها.

مبدأ التناصف مع قاعدة التناوب: (التناصف العمودي) هو تقديم القائمة المترشحة على أساس مبدإ التناصف بين النساء والرجال مع احترام قاعدة التناوب بينهما داخل نفس القائمة.

مبدأ التناصف في رئاسة القائمات: (التناصف الأفقي) هو تناصف في رئاسة القائمات بين النساء والرجال بالنسبة للقائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

الأشخاص ذوو الإعاقة والحاملون لبطاقة إعاقة جسدية: يقصد

بالشخص ذي الإعاقة، كلّ شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية ولد به أو لحق به بعد الولادة يحد من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلص من فرص إدماجه في المجتمع والحامل لبطاقة إعاقة جسدية.

شروط الترشّح للانتخابات البلدية

باعتبار أنّ النظام المعتمد في الانتخابات البلدية هو نظام الاقتراع على القائمات، فقد حدد القانون الانتخابي شروطا تتعلق بالمترشحين أعضاء تلك القائمات وشروطا خاصة بالقائمات المترشحة وأخرى تتعلق بالتسمية والرمز.

الشروط المتعلقة بالمترشحين

شروط عامة:

1. صفة الناخب:

أن يكون مرسما في سجل الناخبين في الدائرة الانتخابية البلدية التي يترشح بها.

2. الجنسية:

أن يكون تونسي الجنسية عند تقديم الترشّح.

3. السن:

أن يبلغ 18 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح.

4. ألا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التالية:

- فقدان الحق في الترشح على معنى الفصل 88 من الدستور،

- صدور حكم بات بالإدانة من أجل الحصول على تمويل أجنبي للحملة الانتخابية على معنى الفصل 163 من القانون الانتخابي،
- صدور حكم بات متضمن لعقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من حق الاقتراع،
- ألا يكون من العسكريين (طبقا للقانون المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين) أو من قوات الأمن الداخلي (وهم أعون الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية وأعوان السجون والإصلاح)، ولا يعتبر أعوان الديوانة من المشمولين بهذا التحجير،
- ألا يكون رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها أو أحد أعضاء هيئاتها الفرعية أو مديرها التنفيذي وذلك طيلة مدّة ممارستهم لمهامهم بالهيئة أو بعد انقضائها لمدّة لا تقل عن خمس سنوات.

شروط خاصة:

1. لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح بالدوائر الانتخابية التي يُباشرون فيها وظائفهم أو التي مارسوا فيها هذه الوظائف خلال السنة السابقة ليوم تقديم ترشّحهم:
   - القضاة،
   - الولاة،
   - المعتمدون الأُول،

- الكتّاب العامون للولايات،
- المعتمدون،
- العمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- أعوان البلديات والجهات والولايات والمعتمديات، القارّون أو المتعاقدون أو الوقتيون على معنى قانون الوظيفة العمومية.

ويمكن قبول ترشّحهم في غير الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم.

2. على كل مترشح سبق له الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو الترشح لأول انتخابات تشريعية ورئاسية ومتخلدة بذمته مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية أن يُقدّم ما يفيد إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالب بإرجاعها وخلاص الخطايا التي سُلّطت عليه بموجب أحكام قضائية باتة،

3. الإدلاء بما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة 2016،

4. شهادة تفيد عدم الخضوع للأداءات البلدية (مثل شهادة في عدم ترسيم عقار بجدول التحصيل ...) أو شهادة إبراء ذمة من الأداءات الراجعة إلى الجماعات المحلية المترشح لعضوية مجلسها في حالة الخضوع لها.

الشروط المتعلقة بالقائمات المترشحة:

استوجب القانون الانتخابي تقديم قائمتين الأولى أصلية والثانية تكميلية.
يجب أن تتوفر في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية الشروط التالية:

شروط مشتركة:

- يجب أن يتضمّن مطلب الترشّح **قائمة أصلية وقائمة تكميلية ،**
- يجب أن تقدّم القائمة المترشّحة على أساس **مبدإ التناصف** بين النساء والرجال **وقاعدة التناوب** بينهم داخل القائمة (وهذا الشرط واجب بالنسبة للقائمة التكميلية على الأقل في حدود الحد الأدنى المشترط). وفي صورة عدم احترام هذا الشرط **تسقط القائمة بأكملها،**
- يجب أن تضمّ كلّ قائمة مترشحة أصلية من **بين الثلاثة الأوائل فيها ومن بين كلّ 06 مترشّحين تباعا** في بقيّة القائمة، مترشّحا أو مترشّحة لا يزيد سنه (ها) عن 35 سنة عند تقديم الترشّح. (وهذا الشرط واجب بالنسبة للقائمة التكميلية على

الأقل في حدود الحد الأدنى المشترط). وفي صورة عدم احترام هذا الشرط **تسقط القائمة بأكملها.**

يجب ألا تربط بين أكثر من شخصين مترشّحين في نفس القائمة (أصلية + تكميلية) صلة قرابة أصول أو فروع، أو إخوة أو أخوات. ولا ينطبق هذا المنع على الزوج والزوجة.

يجب ألا تضم عضوا ترشّح ضمن أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة لا يقبل ترشّح العضو المخالف في كافّة القائمات التي ترشّح بها.

شروط خاصة بالقائمة الاصلية:

- عدد المترشّحين: يجب أن يكون عدد المترشحين مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- على كل قائمة مترشّحة أن تضمّ من **بين العشرة الأوائل** فيها **مترشّحا أو مترشّحة ذا (ذات) إعاقة جسدية** (أي إعاقة عضوية أو بصرية أو سمعية ولا يشمل ذلك الإعاقة الذهنية) وحاملا (ة) لبطاقة إعاقة، **وتحرم كل قائمة لا تحترم هذا الشرط من المنحة العمومية.**

شروط خاصة بالقائمة التكميلية:

عدد المترشحين: يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد في كل الحالات عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية.

شروط خاصة بالقائمات الحزبية والقائمات الائتلافية:

على القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية أن تلتزم **بمبدإ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة قائماتها** مع مراعاة العدد الفردي للقائمات المترشحة.

وتخضع لنفس هذه القاعدة القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز والتي اعتبرتها الهيئة قائمات ائتلافية.

يُشترط في كلّ قائمة مترشّحة:

- ألا تنتمي لحزب أو ائتلاف سبق أن ترشح في نفس الدائرة الانتخابية،
- ألا تنتمي لحزب أو ائتلاف مشارك في تكوين قائمة مترشحة في نفس الدائرة الانتخابية: مثلا كأن يُقدّم أحد الأحزاب قائمة مترشّحة خاصة به ويكون في نفس الوقت مشاركا في قائمة ائتلافية مترشّحة في نفس الدائرة الانتخابية.

الشروط المتعلقة بالتسمية والرمز:

يجب استخدام نفس التسمية والرمز بالنسبة إلى القائمات التابعة لنفس الحزب أو الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية.

ويحجّر:

- أن يكون رمز القائمة هو علم الجمهورية التونسية أو شعارها،
- أن تكون التسمية أو الرمز مخالفة للنظام العام،
- أن تتضمّن التسمية أو الرمز دعوة للكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز،
- أن يتجاوز عدد الكلمات المعتمدة في التسمية خمس كلمات دون احتساب كلمة «قائمة» وحروف الجرّ والعطف،
- استعمال تسمية أو رمز حزب مكوّن قانوناً إلا من قائماته أو القائمات الائتلافية التي يُشارك فيها. وفي حالة تنازع أكثر من قائمة على تمثيلية الحزب المكون قانونًا، تُعتمد التسمية والرمز للقائمة المؤشر عليها من الممثل القانوني للحزب حسب البيانات المتوفرة لدى المصالح الإداريّة المختصّة بشؤون الأحزاب،
- أن تكون التسمية أو الرمز مطابقة لتسمية أو رمز قائمة أخرى سبق أن تقدمت بمطلب ترشح في نفس الدائرة الانتخابية،
- أن يؤدي استعمال التسميات أو الرموز إلى إرباك الناخب.

ويمكن للهيئة أن تعتبر من بين حالات إرباك الناخب:

- تشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية نفسها،
- بالنسبة إلى المعتمديات التي تضمّ أكثر من بلدية، تطابق تسمية أو رمز قائمتين مترشحتين أو أكثر ضمن الحدود الترابية للمعتمدية نفسها،
- كل استعمال لتسمية أو رمز له دلالة معيّنة لدى العموم بما من شأنه تضليل الناخب (مثل استعمال تسمية أو رمز منظمة وطنية أو دولية معروفة...)

ولا يُعتبر من قبيل الإرباك استعمال قائمات حزبية أو ائتلافية لتسمية أو رمز الحزب أو الائتلاف.

إجراءات الترشّح للانتخابات البلدية

متى تُقدّم الترشحات؟

يضبط مجلس الهيئة تاريخ انطلاق استلام مطالب الترشحات لعضوية المجالس البلدية وتاريخ غلقها، ويعلن عن ذلك بالموقع الالكتروني للهيئة وعبر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية.

تم تحديد يوم الثلاثاء 19 سبتمبر 2017 على الساعة الثامنة صباحا موعدا لانطلاق قبول الترشحات على أن يغلق يوم الثلاثاء 26 سبتمبر 2017 على الساعة السادسة مساء.

وتفتح مكاتب استلام مطالب الترشّحات كامل أيام الأسبوع بما في ذلك يومي السبت والأحد، من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء.

من يُقدّم مطلب الترشح؟

تُقدّم مطالب الترشّح من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها، ولا يتم استلام المطلب المُقدّم من غير ذي صفة.

أين يتم تقديم المطلب؟

تودع مطالب الترشح مباشرةً لدى مكتب إيداع الترشّحات الراجع للهيئة الفرعية التي ترجع لها بالنظر الدائرة الانتخابية التي تترشّح فيها القائمة.

كيف يتم تقديم المطلب؟

يُقدّم مطلب الترشّح في نظيريْن باستعمال المطبوعة التي أعدّتها الهيئة للغرض، والتي يمكن تحميلها من الموقع الالكتروني للهيئة أو سحبها من مقرات الهيئات الفرعية.

ويجب أن يكون مطلب الترشح معرّفا عليه بإمضاءات جميع المترشحين ضمن القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، ويتمّ تقديم المطلب من قِبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها لدى مكتب إيداع الترشّحات الراجع بالنظر للهيئة الفرعية المعنية.

التنصيصات الوجوبية لمطلب الترشّح

يتضمّن مطلب الترشّح وجوبا التنصيصات التالية:

- الاسم الكامل لمقدّم المطلب وصفته،

تسمية القائمة،

- نوع القائمة: حزبية أو ائتلافية أو مستقلة،

بالنسبة إلى القائمات الحزبية:

- الدائرة الانتخابية التي تترشح فيها القائمة،
- +اسم ولقب الممثل القانوني للحزب وبيانات الاتصال به.
- عنوان مخابرة القائمة،

- الاسم الكامل لكل مترشّح في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية وتاريخ ولادته ومهنته وعنوان مخابرته ورقم هاتفه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وبيان الدائرة الانتخابية البلدية المرسّم بها،

بالنسبة إلى القائمات الائتلافية:

- + اسم الائتلاف
+ اسم ولقب ممثل الائتلاف وبيانات الاتّصال به.

- ترتيب المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية ويعتبر المترشح الأول في ترتيب القائمة الأصلية رئيسها،

- تصريحاً ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة المعلومات المُقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة لكل المترشحين
- اسم ولقب ممثل القائمة من بين المترشحين وبيانات الاتصال به. ويمكن أن يكون رئيس القائمة أو أحد أعضائها هو ممثلها، وفي حالة عدم تحديد ممثل القائمة، يُعتبر رئيس القائمة ممثلها،
- بالنسبة إلى المترشّحين من القضاة والولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد ومحتسبي المالية البلدية والجهوية وأعوان البلديات والجهات وأعوان الولايات والمعتمديات، بيان الدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم والتي مارسوا فيها وظائفهم خلال السنة السابقة لتقديم مطلب الترشّح.

الوثائق المرفقة بمطلب الترشح:

يُرفق مطلب الترشح وجوباً بما يلي:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل مترشح ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية،
- مضمون ولادة غير منته الصلوحية (أي لم يمض على تسلمه أكثر من 03 أشهر) لكل مترشح ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة 2016 لكل مترشح ضمن القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، أو نسخة مطابقة للأصل منه،
- شهادة تفيد عدم الخضوع للأداءات البلدية، أو شهادة إبراء ذمة من الأداءات الراجعة إلى الجماعة المحلية المترشح لعضوية مجلسها، وصادرة سنة 2017، أو نسخة مطابقة للأصل منها، وذلك لكل مترشح ضمن القائمة الأصلية أو التكميلية.

مرفقات خصوصية:

- نسخة رقمية من رمز الحزب أو القائمة الحزبية أو الائتلافية أو المستقلة مُطابقة للإرشادات الفنية التي تصدرها الهيئة،
- نسخة ورقية بالألوان من رمز الحزب أو القائمة الحزبية أو الائتلافية أو المستقلة، مُمضاة من رئيس القائمة أو ممثلها،
- بالنسبة إلى القائمات الحزبية:
  تصريح مختوم وممضى من الممثل القانوني للحزب يتضمن الترخيص لرئيس القائمة أو ممثلها بتقديم الترشح باسم الحزب في الدائرة المعنية،
- بالنسبة إلى القائمات الائتلافية:
  - نظير أو نسخة مطابقة للأصل من وثيقة تكوين ائتلاف انتخابي تنصّ على اسم ممثل الائتلاف وتكون إمضاءات الأطراف المنضوية في الائتلاف معرّفًا بها،
  - تصريح معرف عليه بالإمضاء من ممثل الائتلاف يرخّص لرئيس القائمة أو ممثلها بتقديم الترشح باسم الائتلاف في الدائرة المعنيّة

- بالنسبة إلى القضاة والولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد ومحتسبي المالية البلدية والجهوية وأعوان البلديات والجهات وأعوان الولايات والمعتمديات، قائمة في الخدمات أو شهادة من السلط الإدارية المعنية تفيد مكان العمل الحالي وخلال السنة السابقة لتاريخ تقديم مطلب الترشّح.
- بالنسبة إلى كل مترشح سبق له الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو الترشح لأول انتخابات تشريعية ورئاسية ومتخلدة بذمته مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية أن يُقدّم ما يفيد إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالب بإرجاعها وخلاص الخطايا التي سُلطت عليه بموجب أحكام قضائية باتة.
- بالنسبة إلى المترشّحين ذوي الإعاقة الجسدية، نسخة من بطاقة الإعاقة (لغاية الانتفاع بالتمويل العمومي).

استلام مطالب الترشح:

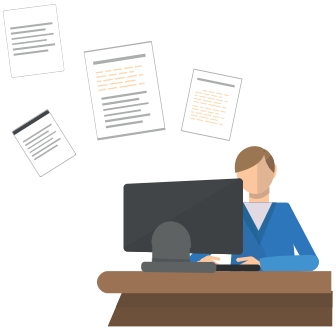

مهام المُكلّف باستلام المطالب:

✓ التثبت:

عند استلام مطلب الترشح، يتولّى المُكلّف باستلام المطالب التثبت من :

صفة مقدم طلب الترشح: رئيس القائمة أو أحد أعضائها ولا يتم استلام المطلب المقدم من غير ذي صفة،

احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية وإدراج البيانات فيه بالشكل الصحيح،

مرفقات مطلب الترشح والتنصيص على الوثائق المدلى بها:

التثبت من تضمن المطلب إمضاءات المترشحين بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية معرّفا بها.

✓ تضمين المطلب بسجل الترشحات:

تُمسك كل هيئة فرعية سجلا للترشّحات خاصّا بكل دائرة انتخابية بلدية مُرقّمًا ومختومًا من الهيئة في كل صفحاته ويحجّر اقتطاع أي ورقة منه.

يتضمن سجل الترشحات وجوبًا البيانات التالية:

- تسمية القائمة كما وردت حرفيا بمطلب الترشح،
- الدائرة الانتخابية المترشح بها،
- تاريخ تقديم المطلب (اليوم والشهر والسنة)،
- توقيت تقديم المطلب بالساعة والدقيقة،
- اسم مقدّم المطلب ولقبه وصفته،

يُمضي مقدّم المطلب في الخانة المخصّصة لذلك في السجل.

إضافة إلى تدوين المطلب في السجل فإنه يتمّ بالتوازي تدوين المطلب بالمنظومة المعلوماتية الخاصة بالترشّحات.

يتم تسليم نظير من وصل استلام مطلب الترشح لمقدّم المطلب يتضمّن تنصيصا على المرفقات التي تمّ استلامها.

وفي حالة وجود أي خلل أو نقص في مطلب الترشح أو في مرفقاته يمكن تداركه تلقائيا في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم فترة تقديم الترشحات الموافق ليوم 26 سبتمبر 2017 على الساعة السادسة مساء، مقابل وصل يسلم في الغرض مع بيان التاريخ والتوقيت بالساعة والدقيقة لكل عملية تدارك.

البتّ في مطالب الترشّح

إجراءات البتّ في مطالب الترشح:

يتمّ البتّ في مطالب الترشّح من قِبل الهيئات الفرعية.

ويبت مجلس الهيئة في حالات تطابق مجموعة من القائمات المستقلة في التسمية والرمز، وفي حالات وجود خلل في التناصف في رئاسة قائمات حزبية أو ائتلافية ويحيل قراراته فوراً إلى الهيئات الفرعية المعنية.

تبتّ الهيئات الفرعية في مطالب الترشحات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات أي بداية من يوم الأربعاء 27 سبتمبر 2017 وإلى غاية يوم الثلاثاء 03 أكتوبر 2017.

الطور التحضيري للبت النهائي في مطالب الترشح:

تنظر الهيئة الفرعية في مطالب الترشح وتتثبت مما يلي:

- احتواء المطلب على جميع التنصيصات الوجوبية،
- احتواء الملف على جميع الوثائق المطلوبة،
- استيفاء الشروط الخاصة بالقائمات،
- استيفاء الشروط الخاصة بتسمية ورموز القائمات،
- توفر الشروط الخاصة بالمترشحين.

وتتثبت الهيئة مع الإدارات المعنية من خلو السوابق العدلية للمترشحين من الأحكام القضائية المانعة لترشّحهم.

استكمال وتصحيح مطالب الترشح:

يمكن للهيئة أن تطلب من القائمات المترشحة **خلال أجل البت** استكمال أو تصحيح مطالب الترشح عدا الحالات التي لا تقبل التصحيح.

✓ الحالات التي لا تقبل الاستكمال والتصحيح:

لا يقبل التصحيح في الحالات التالية:

1. كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة (العدد المساوي لعدد مقاعد المجلس البلدي المعني) والقائمة التكميليّة (03 مترشحين على الأقل)،
2. كل مطلب لا يتضمّن الأسماء الكاملة للمترشّحين وترتيبهم وإمضاءاتهم معرفا عليها بالإمضاء في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية (في حدود العدد الأدنى المطلوب).
3. كل مطلب لا يحترم مبدأ التناصف داخل القائمة الأصلية وفي حدود العدد الأدنى المطلوب في القائمة التكميلية،
4. كل مطلب لا تتضمن فيه القائمة التكميلية مترشحا أو مترشحة على الأقل لا يزيد سنّه (ها) عن 35 سنة يوم تقديم مطلب الترشّح،
5. كل حالة تصحيح أخرى تؤدّي إلى نقص في العدد المشترط من المترشحين في القائمة الأصلية، أو إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميليّة ويشمل ذلك أي خلل في الشروط المتعلقة

بالمترشحين بالقائمة الأصلية لا يمكن تداركه بتغيير ترتيب المترشحين بالقائمة الأصلية نفسها أو من خلال التعويض من القائمة التكميلية،

وتتخذ الهيئة الفرعية قرار رفض مطالب الترشح المشوبة بالإخلالات المذكورة أعلاه.

وفيما عدا الحالات المذكورة أعلاه، يمكن للهيئة الفرعية عند النظر في مطالب الترشح وقبل انتهاء آجال البتّ أن تطلب:

- استكمال وثائق متعلقة بالمترشحين أو القائمات،
- تصحيح مطلب الترشح فيما يتعلق بتسمية أو برمز القائمة أو بأعضائها (من ذلك تغيير المترشح الذي لا تتوفر فيه الشروط القانونية أو بإعادة ترتيب القائمة).

على الهيئة الفرعية تضمين كل طلباتها المتعلقة باستكمال أو تصحيح مطلب الترشح أو كليهما في تنبيه واحد

حالات التصحيح أو الاستكمال المتعلقة بالمترشّحين:

يتم طلب تصحيح الإخلالات المتعلقة بالمترشّحين وفق ما يلي:

الإخلالات المتعلقة بالمترشّحين	الإجراءات التي تتّخذها الهيئة الفرعية
عدم توفّر صفة الناخب المسجّل في الدائرة المترشح بها، في أحد المترشحين أو أكثر، ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية.	يتعيّن على الهيئة الفرعية في هذه الحالات التنبيه على رئيس القائمة أو ممثلها لتصحيح مطلب الترشح وذلك بشرط توفر إمكانية تعويض المترشحين من القائمة التكميلية وليس من خارجها. وينص التنبيه على ما يلي: - وجوب التصحيح وإلا يتم شطب اسم المترشح أو أسماء المترشحين المعنيين من القائمة و/أو رفض مطلب الترشح، حسب الحالات المبينة أسفله، - التصحيح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام، ويتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا: الفاكس، البرقية، البريد السريع، البريد الإلكتروني... ويتمّ التصحيح وفق ما يلي: - إذا كان الخلل في القائمة الأصلية: تعويض المترشح الذي لا يستوفي الشروط بمترشح من القائمة التكميلية مع إمكانية إعادة ترتيبهما، - إذا كان الخلل في القائمة التكميلية: حذف المترشّح غير المستوفي للشروط مع إمكانية إعادة ترتيبها.
عدم توفر شرط الجنسية التونسية في أحد المترشحين أو أكثر، ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية.	
عدم توفر شرط السن القانونية للترشح - 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ تقديم الترشح - في أحد المترشحين أو أكثر ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية.	
أحد المترشحين أو أكثر مشمول بصورة من صور الحرمان.	
المترشح الذي سبق له أن ترشح في قائمة انتخابية أخرى.	
بالنسبة إلى المترشحين من القضاة والولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد ومحتسبي المالية البلدية والجهوية وأعوان البلديات والجهات وأعوان الولايات والمعتمديات، تقديم الترشح في نفس الدائرة الانتخابية التي يشتغلون بها أو في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.	

ويتعين على الهيئة الفرعية طلب استكمال النقص في الوثائق المتعلقة بالمترشحين في الحالات التالية:

الوثائق المتعلقة بالمترشّحين	الإجراءات التي تتّخذها الهيئة الفرعية
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،	في حالة وجود نقص في إحدى الوثائق المذكورة بالنسبة لأحد المترشحين أو أكثر ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية، يتعيّن على الهيئة الفرعية: - التنبيه على رئيس القائمة أو ممثلها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا: الفاكس، البرقية، البريد السريع، البريد الإلكتروني... ويتم التنصيص في نفس التنبيه على استكمال الوثائق المطلوبة أو استبدال المترشح أو المترشحين المعنيين بالاعتماد على القائمة التكميلية، في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إعلامه، وإلا يتم حذف اسم المترشح أو أسماء المترشحين المعنيين من القائمة أو رفض مطلب الترشح بحسب الحالة.
مضمون ولادة،	
ما يفيد تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة 2016،	
شهادة تفيد عدم الخضوع للأداءات البلدية (مثل شهادة في عدم ترسيم عقار بجدول التحصيل...) أو شهادة إبراء ذمّة من الأداءات الراجعة إلى الجماعات المحلية المترشّح لعضوية مجلسها في حالة الخضوع لها،	
قائمة في الخدمات أو شهادة من السلط الإدارية المعنية تفيد مكان العمل الحالي وخلال السنة السابقة لتاريخ تقديم مطلب الترشّح بالنسبة إلى القضاة والولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد ومحتسبي المالية البلدية والجهوية وأعوان البلديات والجهات وأعوان الولايات والمعتمديات،	
وصل أو شهادة مُسلّمة من وزارة المالية تثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي بالنسبة إلى المترشحين الذين سبق لهم الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو الترشح لأول انتخابات تشريعية ورئاسية، ومتخلدة بذمته مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية وخلاص الخطايا التي سلطت عليهم بموجب أحكام قضائية باتة	
نسخة من بطاقة الإعاقة، بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الجسدية.	

حالات التصحيح أو الاستكمال المتعلقة بالقائمة:

في حالة **عدم احترام القائمات الحزبية أو الائتلافية لمبدإ التناصف في رئاسة القائمات** تتولى الهيئة التنبيه على الممثل القانوني للحزب وعلى ممثلي القائمات المعنية بالرفض وعند عدم قيامها بالتصحيح، تقرر الهيئة إسقاط القائمات المعنية بالإلغاء باعتماد الأسبقية في تقديم مطلب الترشّح بالرجوع إلى تاريخ وتوقيت تقديم المطلب أو تحيينه طبقا لما تمّ تضمينه بسجل الترشّحات.

يتعين على الهيئة الفرعية طلب استكمال النقص في الوثائق المتعلقة بالقائمة في الحالات التالية:

الوثائق المتعلّقة بالقائمات	نوع القائمة	الإجراءات التي تتّخذها الهيئة الفرعية
نسخة إلكترونية من رمز القائمة مستوفية للإرشادات الفنية الصادرة عن الهيئة.	حزبية/ ائتلافية مستقلة	في حالة وجود نقص أو خلل في هذه الوثائق، يتعيّن على الهيئة الفرعية التنبيه على رئيس القائمة أو ممثلها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا: الفاكس، البرقية، البريد السريع، البريد الإلكتروني.... وينص التنبيه على استكمال الوثائق المطلوبة في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخه، وإلا يتم رفض مطلب الترشّح.
نسخة ورقية مطابقة للنسخة الالكترونية من رمز القائمة.		

ترخيص مختوم وممضى من الممثل القانوني للحزب يرخّص لرئيس القائمة أو ممثّلها بتقديم الترشّح باسم الحزب في الدائرة المعنيّة.	حزبية	في حالة وجود نقص أو خلل في هذه الوثائق، يتعيّن على الهيئة الفرعية التنبيه على رئيس القائمة أو ممثلها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا: الفاكس، البرقية، البريد السريع، البريد الإلكتروني....
٥ نظير أو نسخة مطابقة للأصل من وثيقة تكوين ائتلاف انتخابي تنصّ على اسم ممثّل الائتلاف وتكون إمضاءات الأطراف المنضوية في الائتلاف معرفًا بها. ٥ تصريح معرّف عليه بالإمضاء من ممثّل الائتلاف يرخّص لرئيس القائمة أو ممثّلها بتقديم الترشّح باسم الائتلاف في الدائرة المعنيّة.	ائتلافية	ويتم التنصيص في نفس التنبيه على استكمال الوثائق المطلوبة، أو القيام بإعادة تصنيف القائمة المترشحة كقائمة مستقلة وتغيير التسمية والرمز، في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا يتم رفض مطلب الترشح.

حالات التصحيح المتعلّقة بالشروط العامة للتسمية والرمز:

الإخلالات المتعلقة بتسمية ورمز القائمة	الإجراءات التي تتّخذها الهيئة الفرعية
استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها.	يتعيّن في هذه الحالات على الهيئة الفرعية التنبيه على رئيس القائمة أو ممثلها لتصحيح مطلب الترشح، في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إعلامه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا: الفاكس، البرقية، البريد السريع، البريد الإلكتروني.... وينص التنبيه على ضرورة التصحيح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا يتم رفض مطلب الترشح. بانقضاء الأجل المذكور دون القيام بالتصحيح تقرّر الهيئة رفض مطلب الترشّح.
مخالفة التسمية أو الرمز للنظام العام أو تضمنه دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز.	
تجاوز عدد الكلمات المعتمدة في التسمية خمس كلمات دون احتساب كلمة "قائمة" وحروف الجرّ والعطف.	

حالات التشابه أو التطابق في تسميات ورموز القائمات في نفس الدائرة الانتخابية:

حالات التطابق أو التشابه	القرار الذي تتخذه الهيئة الفرعية
تطابق بين رموز أو تسميات قائمات مستقلة أو ائتلافية مع رموز أو تسميات حزب مكون قانوناً.	إذا كان الحزب مُكوّنا قانوناً، يحتفظ بتسميته أو رمزه، ويتعين على القائمة الأخرى تغيير التسمية أو الرمز. وتتولى الهيئة الفرعية التنبيه على القائمة لتغيير التسمية أو الرمز في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام.
تطابق أو تشابه في نفس الدائرة الانتخابية بين رموز أو تسميات قائمات مستقلة أو قائمات ائتلافية أو قائمات حزبية لم تستعمل رمز أو تسمية الحزب الذي تنتمي إليه.	تحتفظ القائمة المترشحة التي تقدمت بمطلب ترشحها أولاً بالاسم أو الرمز الذي اختارته، وتتولى الهيئة الفرعية التنبيه على القائمة التي تقدمت لاحقاً لتغيير التسمية أو الرمز.
تطابق أو تشابه بين رموز وتسميات قائمات حزبية نتيجة تنازع أكثر من قائمة حزبية على نفس التسمية أو الرمز.	تُسند التسمية للقائمة المصادق عليها من الممثل القانوني للحزب حسب البيانات المتوفرة لدى الجهة الإدارية المختصّة بشؤون الأحزاب. ويتم التنبيه على القائمة الأخرى لتصحيح وضعيتها واختيار تسمية ورمز آخرين.

حالات التطابق في تسميات ورموز القائمات في أكثر من دائرة انتخابية:

حالات التطابق	القرار الذي تتخذه الهيئة
تطابق تسمية ورمز قائمات مستقلة في أكثر من دائرة انتخابية.	في حالة اشتراك مجموعة من القائمات المستقلة في التسمية والرمز في أكثر من دائرة انتخابية يتم التنبيه على القائمات المعنية لتغيير التسمية أو الرمز باستثناء القائمة الأسبق في تقديم مطلب الترشح التي يتم الاكتفاء بإعلامها فقط. وفي حالة عدم الاستجابة يمكن لمجلس الهيئة اعتبار هذه القائمات قائمة ائتلافية واحدة بقرار مُعلّل يحيله فوراً إلى الهيئات الفرعية المعنية.
التطابق في تسمية أو رمز بين قائمتين أو أكثر تقدمت بمطلب ترشح في نفس المعتمديات التي تضم أكثر من دائرة انتخابية بلدية	تتولى الهيئة الفرعية المعنية التنبيه على رئيس القائمة أو ممثلها -باعتماد الأسبقية - لتغيير التسمية أو الرمز في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إعلامه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا: الفاكس، البرقية، البريد السريع، البريد الإلكتروني.

القرارات التي تصدرها الهيئة الفرعية

تُصدر الهيئة الفرعية القرارات التالية:

1. **قرارات قبول المطالب التي استوفت شروط الترشح:** ويتضمّن قرار الهيئة الفرعية: تسمية القائمة كما تمّ اعتمادها، اسم ولقب رئيسها وممثلها، أسماء وترتيب المترشّحين المستوفين للشروط القانونية بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية وتاريخ ورود مطلب الترشّح.

تحرص الهيئة الفرعية عند إصدارها لقرارها على حذف أسماء المترشّحين غير المستوفين للشروط القانونية، وعلى احترام شروط التناصف والتناوب وتمثيلية الشباب وموانع القرابة في القائمة المقبولة مع اعتماد الترتيب النهائي للمترشّحين وتسمية القائمة بعد استكمال عمليات التصحيح.

في حالة عدم احترام القائمات الحزبية أو الائتلافية لمبدإ التناصف في رئاسة القائمات وعدم قيامها بالتصحيح في الآجال القانونية، تضبط الهيئة القائمات المعنية بالإلغاء باعتماد الأسبقية في تقديم الترشّح طبقا لما تمّ تضمينه بسجل الترشّحات. وفي حالة تحيين مطلب الترشّح أثناء فترة تقديم الترشّحات، يعتمد تاريخ وتوقيت آخر عملية تحيين.

2. قرارات قبول المطالب التي استوفت شروط الترشّح مع إعادة تصنيف القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز في الحالات التي يقررها مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

3. قرارات رفض مطالب الترشّح مع التعليل:

ويمكن أن تكون أسباب رفض مطلب الترشّح:

✓ أسباب شكلية

يتم رفض مطلب الترشّح للانتخابات البلدية في الحالات التالية:

1. تقديم المطلب خارج آجال تقديم الترشّحات (أي من 19 إلى 26 سبتمبر 2017)،
2. عدم احتواء مطلب الترشح على التنصيصات الوجوبية أو الوثائق المتعلّقة بالقائمة بعد استنفاد إجراءات التصحيح طبقاً لما هو مبين أعلاه،
3. عدم احتواء مطلب الترشح على التنصيصات الوجوبية أو الوثائق المتعلّقة بكل مترشح على القائمة الأصلية، بعد استنفاد إجراءات التصحيح طبقاً لما هو مبين أعلاه.

✓ أسباب موضوعية:

يتم رفض مطالب الترشح للانتخابات البلدية في الحالات التالية:

1. عدم تضمّن مطلب الترشح لقائمة أصلية وقائمة تكميلية،
2. بعد استنفاد إجراءات التصحيح يصبح عدد المترشحين المستوفين للشروط في القائمة الأصلية أقلّ من عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنية،
3. عدم احترام مبدإ التناصف بين النساء والرجال داخل القائمة الأصلية،

4. بعد استنفاد إجراءات التصحيح تصبح قاعدة التناوب بين النساء والرجال داخل القائمة الأصلية مختلة،

5. بعد استنفاد إجراءات التصحيح يتضح عدم احتواء القائمة الأصلية من بين الثلاثة الأوائل فيها ومن بين كلّ 06 مترشّحين تباعا في بقيّة القائمة، على مترشح أو مترشّحة لا يزيد سنه (ها) عن 35 سنة عند تقديم الترشّح،

6. بعد استنفاد إجراءات التصحيح يتّضح أنّ القائمة الأصلية تتضمن أكثر من شخصين مترشحيْن تربط بينهما صلة قرابة أصول أو فروع أو إخوة أو أخوات،

7. عدد المترشحين في القائمة التكميلية عند تقديمها يقلّ عن ثلاثة،

8. عدم احترام مبدإ التناصف بين النساء والرجال داخل القائمة التكميلية عند تقديمها، وذلك في حدود العدد الأدنى المطلوب،

9. عدم تضمّن القائمة التكميلية عند تقديمها مترشّحا أو مترشّحة على الأقل، لا يزيد سنّه (ها) عن 35 سنة يوم تقديم مطلب الترشح،

10. بعد استنفاد إجراءات التصحيح تبقى تسمية القائمة المترشحة أو رمزها مخالفان للشروط المبينة أعلاه،

11. القائمة تُمثّل حزبا أو ائتلافا سبق أن قدّم مطلب ترشّح في نفس الدائرة الانتخابية ولم يقم بسحبه،

يكون قرار الرفض مُعلّلا مع بيان جميع الأسباب وفق النموذج

✓ الإعلام بقرار الهيئة

تُعلِم الهيئة الفرعية رئيس القائمة أو ممثّلها بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تُعلّق القائمات المقبولة (الأصلية والتكميلية) بمقرات الهيئات الفرعية، ويتمّ نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة في أجل لا يتجاوز الثلاثة أيام التي تلي انتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح.

الطعن في قرارات الهيئة:

يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات أمام القضاء في طورين ابتدائي واستئنافي:

الطور الابتدائي

✓ المحكمة المختصة:

يتم الطعن ابتدائيا في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات أمام الدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا.

✓ آجال تقديم الطعون أمام المحاكم الابتدائية الإدارية:

تُقدّم الطعون في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة أو تعليقه.

✓ من له الحق في الطعن؟

تُقدّم الطعون من طرف:

- رئيس القائمة أو ممثلها القانوني،
- أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية.

✓ إجراءات الطعن:

- تقدم الطعون بمقتضى عريضة كتابية معللة،
- مُرفقة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم،
- مُرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من قِبل المحكمة.

وإنابة المحامي غير وجوبية.

✓ البتّ والإعلام:

تتولى كتابة الدائرة الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعيّن مقرّرا يتولّى التحقيق في القضية.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين **جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام** من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تبتّ الدائرة في الدعوى في **أجل أقصاه ستة أيام** من تاريخ جلسة المرافعة.

ويتمّ **إعلام الأطراف** بالحكم في **أجل أقصاه ثلاثة أيام** من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا

تتولى الهيئة الفرعية تنفيذ الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية والذي لم يتمّ الطعن فيه بالاستئناف، شرط توصّلها بنسخة قانونية منه وشهادة في عدم الاستئناف.

الطور الاستئنافي:

✓ المحكمة المختصة بالنظر في الاستئناف:

يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية أمام الدوائر الإدارية الاستئنافية.

✓ آجال الاستئناف:

يتم استئناف الأحكام الابتدائية والمتعلقة بالطعن في الترشحات خلال **أجل أقصاه ثلاثة أيام** من تاريخ الإعلام بالحكم.

✓ من له حق استئناف الحكم الابتدائي؟

يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية من قِبل:

- الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي،
- أو رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

✓ إجراءات الاستئناف:

يتم الاستئناف بتقديم:

- عريضة كتابية معللة،

- ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن،
- وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ على التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلاّ رفض الطعن.

وتكون إنابة المحامي وجوبية

✓ البتّ والإعلام:

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي **يعيّن جلسة مرافعة** في **أجل أقصاه ستة أيام** من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. تصرف القضية **للمفاوضة والتصريح** بالحكم في **أجل خمسة أيام** من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.

ويتمّ **إعلام الأطراف** بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في **أجل أقصاه يومين** من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. تُقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات. وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

سحب الترشّحات وتعويض المترشّحين

آجال تقديم مطلب سحب الترشح:

يمكن للمترشحين سحب الترشحات الخاصة بهم وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً قبل انطلاق الحملة الانتخابية، أي في **أجل أقصاه يوم 09 نوفمبر 2017**.

إجراءات تقديم مطلب سحب الترشح:

- لا تُقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو التي تؤدّي إلى الإخلال بمبدإ التناصف داخل القائمة وفي رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية أو بقاعدة التناوب أو بالأحكام المتعلقة بتمثيل الشباب،
- ويُقبل مطلب سحب ترشح القائمة ضمن الأجل المبيّن أعلاه (أي في أجل أقصاه يوم 09 نوفمبر 2017) إذا تعلق بكافة المترشحين على القائمة الأصلية والقائمة التكميلية،
- يُقدّم مطلب سحب الترشح لدى الهيئة الفرعية بالدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القائمة. ويمكن أن يتم تقديم

المطلب من:

- ✓ المترشح المنسحب شخصياً،
- ✓ أو رئيس القائمة التي ينتمي لها المترشّح المنسحب،
- ✓ أو ممثل القائمة.

- يُقدّم المطلب في نظيريْن، ويتضمن:
  - ✓ اسم القائمة،
  - ✓ اسم المترشّح المنسحب ولقبه،
  - ✓ إمضاء المترشّح المنسحب: **ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة للعضو أو الأعضاء المُنسحبين الذين لا يحضرون لدى الهيئة عند تقديم المطلب.**

✓ الإعلام بالانسحاب:

تتولى الهيئة الفرعيّة الإعلام الفوري بسحب الترشح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا: الفاكس، البرقية، البريد السريع، البريد الإلكتروني، وفق الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا قُدّم المطلب من المترشح المنسحب بصفة شخصية، تقوم الهيئة الفرعية بإعلام ممثل القائمة فوراً بانسحاب المترشح من القائمة وتنبه عليه بتدارك النقص.

الحالة الثانية: إذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولى الهيئة الفرعية إعلام باقي أعضاء القائمة وتنبه عليهم بضرورة تعيين ممثل لها.

الحالة الثالثة: إذا كان الانسحاب من قائمة حزبية، يمكن للهيئة الاكتفاء بالتنبيه على الممثل القانوني للحزب.

تدارك النقص تبعا لسحب مطلب الترشّح:

- عند سحب ترشّح واحد أو أكثر من أعضاء القائمة يتولى رئيس القائمة أو ممثلها تدارك النقص **في أجل أقصاه 24 ساعة** من إعلام الهيئة الفرعية للمعنيين. لا يمكن إجراء أيّ تعديل على القائمة بعد انقضاء هذا الأجل.
- يتمّ تدارك النقص اعتماداً على القائمة التكميلية، ولرئيس القائمة أو ممثلها إعادة ترتيب المترشّحين في حدود ما يحتّمه تصعيد المترشحين من رتبة إلى رتبة أعلى، بما لا يُخالف الأحكام المتعلقة بترشيح النساء والشباب ومع عدم الإخلال بالعدد المشترط من المترشّحين على القائمة الأصلية.

ولغاية الحصول على المنحة العمومية يتعين عليه عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بتمثيل ذوي الإعاقة الجسدية.

لا تُقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو المطالب التي تؤدّي إلى الإخلال بمبدإ التناصف داخل القائمة وفي رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية أو بقاعدة التناوب أو بالأحكام المتعلقة بتمثيل الشباب.

لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة، ولا يحتسب المترشّح المنسحب بعد الأجل في النتائج.

تدارك النقص تبعا لوفاة مترشّح أو عجزه التام:

يمكن للقائمات تعويض المترشّح المتوفى أو الذي أصيب بعجز تام إذا تمّ تقديم مطلب التعويض في أجل أقصاه 15 يوماً قبل انطلاق الحملة الانتخابية، أي في **أجل أقصاه يوم 09 نوفمبر 2017**،

وإذا لم يتمّ تقديم مطلب التعويض، أو تمّ تقديمه خارج الآجال، لا يكون لوفاة المترشّح أو عجزه التامّ أي تأثير على القائمة.

1. تقديم مطلب تعويض المترشّح في حالة الوفاة أو العجز التام

- يتم إيداع الإعلام بالوفاة أو العجز التامّ ومطلب التعويض لدى الهيئة الفرعية بالدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القائمة وذلك من قِبل رئيس القائمة أو ممثّلها.

- يُقدّم المطلب في نظيريْن، ويتضمّن تسمية القائمة وإمضاء رئيسها أو ممثّلها، ويُرفق بحجة أو مضمون الوفاة أو بشهادة طبية تثبت العجز التام.

2.إجراءات تدارك النقص إثر وفاة أو عجز مترشّح:

يتمّ تدارك النقص في القائمة الأصلية طبقا لنفس الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه المعتمدة لتدارك النقص إثر انسحاب أحد المترشّحين أو أكثر أي: يتولى رئيس القائمة أو ممثّلها تدارك

النقص فيها اعتمادًا على القائمة التكميلية، وله إعادة ترتيب المترشحين في حدود ما يحتّمه تصعيد المترشّحين من رتبة إلى رتبة أعلى، بما لا يُخالف الأحكام المتعلّقة بترشيح النساء والشباب ومع عدم الإخلال بالعدد المشترط من المترشّحين ضمن القائمة الأصلية.

ولغاية الحصول على المنحة العمومية يتعين عليه عدم الإخلال بالأحكام المتعلّقة بتمثيل ذوي الإعاقة الجسدية.

يتمّ تدارك النقص في أجل أقصاه 24 ساعة من التنبيه المذكور أعلاه، وإلاّ يتمّ التدارك آليًا بإعادة ترتيب المترشّحين.

☎ 1814